



MINISTRY OF JUSTICE

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جُمْهُورِيَّةُ السُّودَانِ  
وزارة العدل  
مكتب الوكيل



REPUBLIC OF SUDAN

قرار وكيل وزارة العدل رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢٢م  
لجنة تنقلات المستشارين من مستشار ثاني - مستشار مساعد

إستناداً على نص المادة ٢٤ (٢) والمادة ٢٥ (٢) من لائحة شروط خدمة المستشارين القانونيين لسنة ٢٠٠٨م، أصدر القرار الآتي نصه: -

اسم القرار وبدء العمل به

١. يُسمى هذا القرار " قرار وكيل وزارة العدل رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢٢م، بتكوين لجنة تنقلات المستشارين من مستشار ثاني إلى مستشار مساعد " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

سريان

٢. يسري من تاريخ التوقيع عليه.

تكوين أعضاء اللجنة

٣. تُكون اللجنة من الآتي أسمائهم:

- |               |   |
|---------------|---|
| رئيساً        | المستشار العام للشئون الإدارية والمالية |
| عضواً         | رئيس المكتب التنفيذي                    |
| عضواً         | رئيس إدارة التفتيش والشكاوي             |
| عضواً         | رئيس إدارة التدريب                      |
| عضواً ومقرراً | منسق المكتب التنفيذي للوكيل             |

مهام واختصاصات اللجنة

٤. تتولى اللجنة المهام والاختصاصات الآتية:

- دراسة إحتياجات الإدارات المتخصصة والإدارات القانونية بالولايات والوحدات الحكومية، من المستشارين في الدرجات المبينة في القرار.
- دراسة توزيع المستشارين ومدة عملهم في مواقعهم.

- ج. جمع المعلومات عن تخصصات وخبرات المستشارين المتوفرة في إدارة التفتيش والتدريب وشؤون العاملين.
- د. تنظر اللجنة في طلبات النقل المقدمة من المستشارين ورفع توصية للوكيل بذلك.
- هـ. ترفع اللجنة مقترح التنقلات الدورية الشاملة متى طلب منها الوكيل ذلك.
- و. تلقي طلبات إعادة النظر في قرارات التنقل المرفوعة للسيد الوكيل بموجب المادة ٢٧ من اللائحة.

### أحكام عامة

- أ. تراعي اللجنة في عملها ضوابط التنقلات المنصوص عليها في القانون واللائحة وتراعي في ذلك التوزيع العادل والتخصص ومصصلحة العمل وظروف المستشارين.
- ب. ترفع اللجنة توصياتها للوكيل.
- ج. تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لإداء أعمالها.

صدرت تحت توقيعي في اليوم الثاني عشر من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٤٤هـ

الموافق اليوم السادس من شهر ديسمبر سنة ٢٠٢٢م

